

التقرير الأول للجنة "ب"

(مسودة)

عقدت اللجنة "ب" جلستها الأولى في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، برئاسة السيد ممدو هنري كوناتي (مالي) والسيدة إليزابيث وايلد (أستراليا).

وعملاً بأحكام المادة ٣٥ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية، انتخبت اللجنة الدكتور أحمد جواد عصماني (أفغانستان) والسيدة إليزابيث وايلد (أستراليا) نائبين للرئيس، والسيد تاشي بنجور (بوتان) مقررًا. وبالإضافة إلى ذلك، وعملاً بالمادة ٣٦ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية، انتخبت اللجنة السيد أمادو ثيام (مالي) نائب رئيس بالنيابة.

وعقدت اللجنة "ب" جلستها الثانية والثالثة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠، برئاسة السيدة إليزابيث وايلد (أستراليا) والسيد أمادو ثيام (مالي).

وتقرر توصية جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين باعتماد القرارين والمقررات الإجرائية الخمسة المرفقة المتعلقة ببنود جدول الأعمال التالية:

الركيزة ٤: تعزيز كفاءة المنظمة وفعاليتها في مجال تزويد البلدان بدعم أفضل

٢١- شؤون مراجعة الحسابات والرقابة

٢١-١ تقرير مراجع الحسابات الخارجي

مقرر إجرائي واحد

١٩- تعيين ممثلين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية

مقرر إجرائي واحد

الركيزة ٣: تمتع مليار شخص آخر بمزيد من الصحة والعافية

١٥- استعراض وتحديث المعلومات بشأن المسائل التي نظر فيها المجلس التنفيذي

١٥-٢ تغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال

مقرر إجرائي واحد

الركيزة ٤: تعزيز كفاءة المنظمة وفعاليتها في مجال تزويد البلدان بدعم أفضل

١٨- استعراض وتحديث المعلومات بشأن المسائل التي نظر فيها المجلس التنفيذي

الشؤون الإدارية والتنظيمية ومسائل الحوكمة

١٨-٥ تقييم عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية

قرار واحد ومقرر إجرائي واحد

١٨-٦ البيانات والابتكار: مسودة الاستراتيجية العالمية بشأن الصحة الرقمية

مقرر إجرائي واحد

شؤون العاملين

١٨-٩ تعديلات النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين

قرار واحد

بند جدول الأعمال ٢١-١

تقرير مراجع الحسابات الخارجي

إن جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين، وقد نظرت في تقرير مراجع الحسابات الخارجي لجمعية الصحة،^١ وإذ أحاطت علماً بالتقرير المقدم من لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين،^٢ قررت قبول تقرير مراجع الحسابات الخارجي المقدم إلى جمعية الصحة.

١ الوثيقة ج ٢٧/٧٣.

٢ الوثيقة ج ٣٩/٧٣.

بند جدول الأعمال ١٩

تعيين ممثلين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية

- ١- جددت جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعون ولاية الدكتور آلان لودوفيك من وفد سري لانكا بوصفه عضواً، وعيّنته لمدة ثلاث سنوات حتى اختتام أعمال جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين في أيار/ مايو ٢٠٢٣.
- ٢- عيّنت جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعون الدكتور آرثر ويليامز من وفد سيراليون، وهو أقدم عضو بديل، بوصفه عضواً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المنظمة لما تبقى من مدة عضويته حتى اختتام أعمال جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين في أيار/ مايو ٢٠٢٢.
- ٣- عيّنت جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعون السيدة يانجا بينديريا من وفد منغوليا، بوصفها عضواً بديلاً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المنظمة لما تبقى من مدة عضوية الدكتورة شيبكو إيكيدا حتى اختتام أعمال جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين في أيار/ مايو ٢٠٢١.
- ٤- عيّنت جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعون الدكتور كي زهلي من وفد ألمانيا، بوصفه عضواً بديلاً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المنظمة لما تبقى من مدة عضوية الدكتور كريستوف هاوشيلد حتى اختتام أعمال جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين في أيار/ مايو ٢٠٢١.
- ٥- عيّنت جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعون الدكتور أحمد شادول من وفد السودان، بوصفه عضواً بديلاً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المنظمة لمدة ثلاث سنوات حتى اختتام أعمال جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين في أيار/ مايو ٢٠٢٣.

بند جدول الأعمال ١٥-٢

تغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال

إن جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين، وقد نظرت في التقارير عن تغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال،^١ وإذ تُذكّر بالمهام المسندة في القرارات والمقررات الإجرائية المتعلقة بما يلي: مدونة قواعد تسويق بدائل لبن الأم (ج ص ٣٤٤-٢٢ (١٩٨١)، وج ص ٣٥٤-٢٦ (١٩٨٢)، وج ص ٣٧٤-٣٠ (١٩٨٤)، وج ص ٣٩٤-٢٨ (١٩٨٦)، وج ص ٤١٤-١١ (١٩٨٨)، وج ص ٤٣٤-٣ (١٩٩٠)، وج ص ٤٥٤-٣٤ (١٩٩٢)، وج ص ٤٦٤-٧ (١٩٩٣)، وج ص ٤٧٤-٥ (١٩٩٤)، وج ص ٤٩٤-١٥ (١٩٩٦)، وج ص ٥٤٤-٢ (٢٠٠١)، وج ص ٥٨٤-٣٢ (٢٠٠٥)، وج ص ٥٩٤-٢١ (٢٠٠٦)، وج ص ٦١٤-٢٠ (٢٠٠٨)، وج ص ٦٣٤-٢٣ (٢٠١٠)؛ والاستراتيجية العالمية المشتركة بين منظمة الصحة العالمية واليونسيف بشأن تغذية الرضع وصغار الأطفال (ج ص ٥٥٤-٢٥ (٢٠٠٢))؛ وخطة التنفيذ الشاملة للمنظمة بشأن تغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال (ج ص ٦٥٤-٦ (٢٠١٢))؛ وتغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال: وضع مجموعة المؤشرات الأساسية (ج ص ٦٨٤-١٤)؛ ووضع حد للترويج غير الملائم لأغذية الرضع وصغار الأطفال (ج ص ٦٩٤-٩ (٢٠١٦))، وج ص ٧١٤-٩ (٢٠١٨)؛ والقضاء على سمّة الأطفال (ج ص ٦٩٤-١٢ (٢٠١٦))، وج ص ٧٠٤-١٩ (٢٠١٧))، قررت أن تطلب إلى المدير العام ما يلي:

- (١) تبسيط متطلبات الإبلاغ بشأن تغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال مستقبلاً، عن طريق تقرير يقدم كل سنتين حتى عام ٢٠٣٠ (يصدر في الأعوام ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤ و ٢٠٢٦ و ٢٠٢٨ و ٢٠٣٠، على التوالي) إلى جمعية الصحة من خلال المجلس التنفيذي.
- (٢) استعراض البيانات الحالية وإعداد تقرير شامل لفهم نطاق استراتيجيات التسويق الرقمي لترويج بدائل لبن الأم وما لهذه الاستراتيجيات من أثر، وتقديمه إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين في عام ٢٠٢٢، من خلال المجلس التنفيذي.

١ الوثيقتان ج ٤٤/٧٣ (القسم ١٥-٢) وج ٤٤/٧٣ إضافة ٢.

بند جدول الأعمال ١٨-٥

تقييم عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية

إن جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين،

أولاً

وقد نظرت في التقرير عن تقييم عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية؛^١
وإذ ترغب في تمديد الفترة الانتقالية بين انتخاب المديرين العامين القادمين وتوليهم مهام
منصبهم؛
وعملاً بأحكام المادة ٣١ من الدستور والمواد ١٠٨ و ١٠٩ و ١٢٢ من النظام الداخلي لجمعية
الصحة العالمية،

- (١) توقف العمل بالمادة ١٠٨ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية فيما يتعلق
بطول فترة ولاية المدير العام للسماح بتمديد هذه الفترة لمدة شهر ونصف؛
- (٢) توافق على التعديلات المدخلة على العقد الذي يحدد أسس وشروط التعيين والراتب
وغير ذلك من المكافآت المتعلقة بمنصب المدير العام، على النحو المبين في ملحق هذا القرار.

ثانياً

عملاً بأحكام المادة ١١٢ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية،
تفويض إلى رئيس جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين مهمة التوقيع على تعديل
هذا العقد باسم المنظمة.

الملحق

التعديلات المقترحة إدخالها على عقد المدير العام ١، ٢،

الصيغة المعدلة المقترحة	الصيغة الحالية
...	...
(٢) المدير العام قد تم تعيينه من قِبَل جمعية الصحة، حسب الأصول المرعية، في جلستها المنعقدة في اليوم الثالث والعشرين من أيار/ مايو عام ألفين وسبعة عشر، وذلك لمدة خمس سنوات. ومُددت فترة الولاية الحالية على النحو المبين في الفقرة أولاً: (١) الواردة أدناه لمدة خمس سنوات وشهر ونصف.	(٢) المدير العام قد تم تعيينه من قِبَل جمعية الصحة، حسب الأصول المرعية، في جلستها المنعقدة في اليوم الثالث والعشرين من أيار/ مايو عام ألفين وسبعة عشر، وذلك لمدة خمس سنوات.
وإشهاداً على هذا تم الاتفاق بموجب هذا العقد على ما يلي،	وإشهاداً على هذا تم الاتفاق بموجب هذا العقد على ما يلي،
أولاً: (١) يتولى المدير العام مهام منصبه ابتداءً من يوم الأول من تموز/ يوليو عام ألفين وسبعة عشر حتى يوم الثلاثين الخامس عشر من حزيران/ يونيو آب/ أغسطس عام ألفين واثنين وعشرين وهو التاريخ المحدد لانتهاه التعيين ولانتهاه هذا العقد.	أولاً: (١) يتولى المدير العام مهام منصبه ابتداءً من يوم الأول من تموز/ يوليو عام ألفين وسبعة عشر حتى يوم الثلاثين من حزيران/ يونيو عام ألفين واثنين وعشرين وهو التاريخ المحدد لانتهاه التعيين ولانتهاه هذا العقد.
...	...

١ يرد عقد المدير العام في الوثيقة ج ص ع ٢٠١٧/٧٠٤ / سجلات/١، الملحق ١.

٢ يبيّن النص المقترح حذفه بوضع خط عليه بينما يبيّن النص المقترح إضافته بالخط العريض.

بند جدول الأعمال ١٨-٥

تقييم عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية

إن جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين، وقد نظرت في تقرير رئيس المشاورات غير الرسمية بشأن تقييم عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية،^١ وإذ أخذت في اعتبارها المناقشات التي أجريت في دورة المجلس التنفيذي السادسة والأربعين بعد المائة،^٢ قررت أن تعتمد التعديلات المدخلة على الملحقين ١ و ٢ من القرار ج ص ١٨-٦٦ع (٢٠١٣) بشأن مدونة قواعد السلوك الخاصة بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ومنتدى المرشحين على التوالي، وذلك على النحو المبين في التذييلين ١ و ٢ لهذه الوثيقة.

التذييل ١

التعديلات المقترحة إدخالها على مدونة قواعد السلوك الخاصة
بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية

ترد أدناه التعديلات المقترحة إدخالها على مدونة قواعد السلوك الخاصة بانتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بصيغتها الواردة في الملحق ١ من القرار ج ص ١٨-٦٦ع،^٣ بحيث تُبين الأجزاء المقترحة حذفها مشطوبةً والأجزاء المقترحة إضافتها إليها مشددةً بالبنط العريض.^٤

...

باء: المتطلبات اللازمة لاتخاذ مختلف الخطوات المتعلقة بعملية الانتخاب

...

١ الوثيقة م٣٩/١٤٦.

٢ انظر المحاضر الموجزة للمجلس التنفيذي في دورته السادسة والأربعين بعد المائة، الجلسة الرابعة عشرة، الفرع ٦، والجلسة الخامسة عشرة، الفرع ١ (بالإنكليزية).

٣ يبين التذييل التعديلات المقترحة إدخالها بصيغتها الواردة في الملحق ٢ من الوثيقة م٣٩/١٤٦، والتي نظر فيها المجلس التنفيذي في دورته السادسة والأربعين بعد المائة.

٤ فيما يلي طريقة بيان التعديلات المقترحة والناشئة عن المشاورات غير الرسمية: يشير البنط العريض والشطب الذي يتخلل العبارة إلى الأجزاء المقترحة حذفها من تلك المقترحة إضافتها بصيغتها الواردة في الملحق ٢ من الوثيقة م٣٩/١٤٦، فيما يشير البنط العريض والخط الموضوع تحت العبارة إلى النص الجديد المقترح. ويرجى ملاحظة أن مواد النظام الداخلي للمجلس التنفيذي بصيغته الواردة في الملحق ٢ من الوثيقة م٣٩/١٤٦ قد رُقمت وفقاً لما يرد في الطبعة الثامنة والأربعين من الوثائق الأساسية، وعليه رُقمت مواد النظام الداخلي الواردة في هذا التذييل وفقاً لما يرد في الطبعة التاسعة والأربعين من الوثائق الأساسية.

ثانياً: الحملة الانتخابية

...

٣- وينبغي على جميع الدول الأعضاء والمرشحين النظر في الإفصاح فوراً عن أنشطة حملاتهم (على سبيل المثال استضافة الاجتماعات وحلقات العمل والزيارات) ومجموع الأموال المخصصة لتمويل أنشطة الحملات ومصدرها وإبلاغ الأمانة بشأنها. وسوف تُنشر المعلومات التي يُفصح عنها على هذا النحو على صفحة مُخصّصة من الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية.

...

٧- وينبغي على الدول الأعضاء التي تقترح أشخاصاً لمنصب المدير العام أن تنظر في الإفصاح فوراً عن المنح أو تمويل المعونة التي قدمتها إلى الدول الأعضاء الأخرى خلال فترة الحملة والعامين السابقين لضمان الشفافية التامة والثقة المتبادلة بين الدول الأعضاء.

...

١٠- وينبغي على المرشحين الداخليين منهم والخارجيين، عدم الجمع بين السفر الرسمي وبين أنشطة الحملة الانتخابية. وينبغي تجنب الترويج أو الدعاية الانتخابية تحت ستار الاجتماعات التقنية أو الأحداث الأخرى المشابهة. ومع ذلك، من المفهوم أنه يجوز للمرشحين لشغل منصب المدير العام المشاركة في المنتدى الإلكتروني ومنتديات المرشحين والأحداث وفي الحملات الانتخابية المنظمة على هامش دورات اللجان الإقليمية أثناء سفرهم في مهام رسمية.

١١- وبعد أن يرسل المدير العام جميع الاقتراحات والسير الذاتية والمعلومات الداعمة إلى الدول الأعضاء وبموجب المادة ٥٢ ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، ستُنشئ الأمانة منتدىً محمياً بكلمة سر لطرح الأسئلة والأجوبة على الموقع الإلكتروني للمنظمة، على أن يكون هذا المنتدى متاحاً لجميع الدول الأعضاء والمرشحين الذين يطلبون المشاركة فيه. ولن يُعقد هذا المنتدى في حال اقتراح ترشيح شخص واحد. وستنشر الأمانة أيضاً المعلومات عن جميع المرشحين الذين يطلبون ذلك وسيبرهم الذاتية وغيرها من التفاصيل عن مؤهلاتهم وخبراتهم كما وردت من الدول الأعضاء، قبل الموعد النهائي المحدد في الفقرة الثانية من المادة ٥٢ ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية، فضلاً عن بيانات الاتصال الخاصة بهم على الموقع الإلكتروني للمنظمة. وسيحتوي الموقع على الروابط المؤدية إلى المواقع الإلكترونية لكل مرشح من المرشحين، إن وُجدت وعند الطلب. وسيكون كل مرشح من المرشحين مسؤولاً عن إنشاء موقعه الإلكتروني وتمويله.

التذييل ٢

التعديلات المقترحة إدخالها على منتدى المرشحين

ترد أدناه التعديلات المقترحة إدخالها على منتدى المرشحين بصيغته الواردة في الملحق ٢ من القرار ج ص ٦٦٤-١٨،^١ بحيث تُبين الأجزاء المقترحة حذفها منه مشطوبة بخط يتخللها وتلك المقترحة إضافتها إليه مدونة بالبنط العريض.^٢

~~منتديات المرشحين والأحداث الأخرى التي يشارك فيها المرشحون~~~~ألف: منتديات المرشحين~~

إقامة المنتديات وإدارتها

١- ستقيم الأمانة منتدى منتديين المرشحين للمرشحين بناءً على طلب المجلس التنفيذي بوصفه اجتماعاً قائماً بوصفهما اجتماعين قائمين بحد ذاته ذاتهما: الأول قبل انعقاد دورة المجلس التي سيُسمى فيها المرشحون لمندوب المدير العام والآخر قبل انعقاد دورة جمعية الصحة التي ستُجرى فيها عملية التعيين. وسيتولى رئيس المجلس رئاسة المنتدى كلا المنتديين بدعم من أعضاء مكتب المجلس التنفيذي. وسيحدد المجلس منتدى المرشحين رسمياً ويحدد موعد انعقاده انعقاد المنتديين في الدورة التي تسبق تلك التي ستُجرى فيها عملية الترشيح.

التوقيت

٢- عقد منتدى منتديي المرشحين في موعد أقصاه شهرين قبل انعقاد دورة دورتي المجلس التنفيذي وجمعية الصحة التي اللتين ستجري فيها فيهما التسمية والتعيين على التوالي.

المدة

٣- سيبث أعضاء مكتب المجلس في مدة انعقاد منتديي المرشحين التي ستتوقف على عدد المرشحين. وبصرف النظر عما سلف ذكره، فإن مدة عقد المنتديين ستحدّد بثلاثة أيام كحد أقصى لكل واحد منهما.

الشكل

٤- سيشمل المنتدى الأول للمرشحين مقابلات مع المرشحين. ويقدم كل مرشح عرضاً لا تزيد مدته على ٣٠ دقيقة، ١٠ دقائق، تليه جلسة لطرح الأسئلة والإجابة عليها بحيث تكون المدة الكلية للمقابلة ٦٠ دقيقة. ويحدّد

١ يبين التذييل التعديلات المقترحة إدخالها بصيغتها الواردة في الملحق ٣ من الوثيقة م٣٩/١٤٦ والتي نظر فيها المجلس التنفيذي في دورته السادسة والأربعين بعد المائة.

٢ يشير النص المدون بالبنط العريض والمشطوب بخط يتخلله إلى الأجزاء المقترحة حذفها والناشئة عن المشاورات غير الرسمية، مقارنة بالأجزاء المقترحة إضافتها بصيغتها الواردة في الملحق ٣ من الوثيقة م٣٩/١٤٦. ويرجى ملاحظة أن مواد النظام الداخلي للمجلس التنفيذي بصيغته الواردة في الملحق ٢ من الوثيقة م٣٩/١٤٦ قد رُقمت وفقاً لما يرد في الطبعة الثامنة والأربعين من الوثائق الأساسية، وعليه رُقمت مواد النظام الداخلي الواردة في هذا التذييل وفقاً لما يرد في الطبعة التاسعة والأربعين من الوثائق الأساسية.

ترتيب المقابلات عن طريق الاقتراع. وبناءً على مقترحات الرئيس، يبيت المنتدى فيما يتخذ من ترتيبات مفصلة بشأن إجراء المقابلات.

٤ مكرراً- وسيشمل المنتدى الثاني للمرشحين حلقة نقاش أكثر تفاعلاً بين المرشحين والدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة المشاركة في المنتدى.

٥- توجه إلى الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة المشاركة في منتدى المرشحين دعوة لإعداد الأسئلة التي ستطرح على كل مرشح أثناء العرض الأولي. ويسحب الرئيس بالقرعة الأسئلة المقرر طرحها على كل واحد من المرشحين.

٥- وقد تحدّد ترتيبات مفصلة إضافية بشأن إجراء المقابلات من جانب المجلس في دورته السابقة للحدث أو الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة المشاركة في المنتدى بناءً على اقتراح رئيس المجلس.

المشاركة

٦- تقتصر المشاركة في منتديات المرشحين على الدول الأعضاء^١ والدول الأعضاء المنتسبة في المنظمة.

٧- وستتولى الأمانة بث وقائع منتديات المرشحين على الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة التي لا تتمكن من حضور المنتدى، وذلك بالاستعانة بموقع على شبكة الإنترنت محمي بكلمة سر بواسطة رابط متاح للجمهور على موقع المنظمة الإلكتروني.

الوثائق

٨- ستكون السير الذاتية للمرشحين وغيرها من المعلومات التي تؤيد ذلك المقدمة وفقاً لأحكام المادة ٥٢ ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، متاحة إلكترونيًا، قبل الموعد النهائي المحدد في الفقرة الثانية من هذه المادة، لجميع الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة باللغات المبينة في موقع على شبكة الإنترنت محمي بكلمة سر بلغات المنظمة الرسمية.

باء: الأحداث الأخرى التي يشارك فيها المرشحون

٩- ستنظم الأمانة حدثاً (أو أكثر) يشارك فيه جميع المرشحين الراغبين في ذلك على هامش كل دورة للجنة الإقليمية تسبق دورة المجلس التي يجري فيها الترشيح، بالشكل الذي يحدده المجلس التنفيذي بالتشاور مع المديرين الإقليميين المعنيين. ولن تنظم هذه الأحداث في حال اقتراح ترشيح شخص واحد.

١ وحسب الاقتضاء، منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

بند جدول الأعمال ١٨-٦

البيانات والابتكار: الاستراتيجية العالمية بشأن الصحة الرقمية

إن جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين، وقد نظرت في مسودة الاستراتيجية العالمية بشأن الصحة الرقمية، قررت ما يلي:

(١) أن تعتمد الاستراتيجية العالمية بشأن الصحة الرقمية؛

(٢) أن تطلب إلى المدير العام تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية بشأن الصحة الرقمية إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين في عام ٢٠٢٣.

بند جدول الأعمال ١٨-٩

مرتبات الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب ومرتب المدير العام

إن جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين،

إذ تحيط علماً بتوصيات المجلس التنفيذي فيما يتعلق بمرتبات الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب ومرتب المدير العام،

- ١- تحدّد راتب كل من المديرين العامّين المساعدين والمديرين الإقليميين بمبلغ قدره ٤١١ ١٨٢ دولاراً أمريكياً في السنة، يقابله مرتب صافٍ بمبلغ ٨٩١ ١٣٥ دولاراً أمريكياً؛
- ٢- تحدّد المرتب الإجمالي لنائب المدير العام بمبلغ قدره ٩٩٨ ٢٠٠ دولاراً أمريكياً في السنة، يقابله مرتب صافٍ بمبلغ ١٥٩ ١٤٨ دولاراً أمريكياً؛
- ٣- تحدّد المرتب الإجمالي للمدير العام بمبلغ قدره ٨٥٩ ٢٥١ دولاراً أمريكياً في السنة، يقابله مرتب صافٍ بمبلغ ٨٠١ ١٨٩ دولاراً أمريكي؛
- ٤- تقرّر أن تدخل هذه التسويات في الأجر حيّز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.

= = =